ISSN :2602-7380

مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية

المجلد 04، العدد 02-2020

عراش نورالدين ، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، ص ص 209-222.

تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020 *

د. عراش نورالدين

أستاذ متعاقد، جامعة بجاية

دكتوراه في القانون الدستوري

البريد الإلكتروني: arrachenouredine@gmail.com

ملخص:

يعد التعديل الدستوري لسنة 2020 حتمية فرضتها الظروف الحرجة التي تعيشها الدولة الجزائرية سياسيا، أو ما تعلق منها بالتأثيرات الخارجية أو الداخلية وتداعياتها على مختلف الأصعدة والمستويات، ولعلى أهم ما مسه التعديل الدستوري الأخير هو الفصل الخاص المتعلق بآلية الرقابة الدستورية، بإحداث المحكمة الدستورية كهيئة تسهر على سمو الدستور واحترامه باعتبارها عنوانا للمصداقية والشرعية في شقه الوطني والدولي، لكن تفعيل دورها لن يتأتى إلا بتكريس ضمانات استقلاليتها.

الكلمات الافتتاحية:

تفعيل الدور الرقابي، المحكمة الدستورية، دستور 2020، الجزائر

The implementation of the monitoring role of the Constitutional Court in Algeria in the light of the 2020 constitutional amendment

Summary:

The constitutional amendment of the year 2020 is considered a fatality imposed by the critical political conditions in which the Algerian state lives, or what is related to it on external or internal influences and their repercussions at different levels. The constitution and its respect, because it is the title of credibility and legitimacy at the national and international level, but the

* تاريخ إرسال المقال 13-12-2020، تاريخ قبول نشر المقال 23-12-2020.

activation of its role will only be possible by establishing guarantees of its independence.

Keywords :

Implementation, Constitutional control, Constitutional Court, Constitution of 2020, Algeria.

La mise en œuvre du rôle de surveillance de la Cour constitutionnelle en Algérie à la lumière de l'amendement constitutionnel 2020

Résumé:

L'amendement constitutionnel de l'année 2020 est considéré comme une contrainte imposée par les conditions politiques critiques que traverse l'Algérie, ou ce qui y est lié sur les influences externes ou internes et leurs répercussions à différents niveaux .

Parmi les sujets, objet de cet amendement, il y a le volet concernant le contrôle constitutionnel par la création d'une cour constitutionnelle comme un organe chargé de veiller à la suprématie de la constitution et son respect du fait qu'elle est l'incarnation de la légitimité des institutions au double niveau national et international.

Mais l'activation de son rôle ne sera possible qu'en établissant des garanties de son indépendance.

Mots clés:

La mise en œuvre, Contrôle constitutionnel, Cour constitutionnelle, Constitution de 2020, Algérie**.**

ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020
عراش نورالدين ، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، ص ص 209-222.

مقدمة

يحتل موضوع الرقابة الدستورية الصدارة الهامة في ظل الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو من الأمور التي ما فتئت كل الفعاليات الحقوقية والسياسية تنادي به، باعتبارها الضمانة الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة القانون.[1]

حيث تضمن التعديل الدستوري إحداث المحكمة الدستورية وذلك لإدراك المؤسس الدستوري حقيقة دورها في ضمان الرقابة على دستورية، واستقرار المؤسسات الدستورية، وتقويم حدود العلاقة بينها سيما بين نشاط الحكومة والبرلمان. إن القراءة الأولية لنصوص التعديل الدستوري المتعلقة بهذه المؤسسة الدستورية تكشف أخيرا عن استجابة سياسية للمطالبات الملحة والمتكررة من قبل الفاعلين القانونيين والسياسيين بضرورة الاعتماد على المحكمة الدستورية باعتبارها صرحا لتجسيد دولة القانون، وكفالة الديمقراطية.

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020على استقلال المحكمة الدستورية وحصانة أعضائها، بحيث نص في المادة 185 على أن: "**المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.**"[2]والذي يدل على أن المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة عن السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. وإذا كان هذا الموقف من المؤسس الدستوري في النص الصريح عن استقلالية المحكمة الدستورية يبدو عاديا كونه يستند على مبدأ دستوري يتضمن الفصل بين السلطات، حيث اعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية شأنه شأن بقية المؤسسات الدستورية الأخرى.

[1] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية-الجزائر، 2012، ص 22.

[2] المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020
عراش نورالدين ، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، ص ص 209-222.

وبالتالي فإن أي مساس باختصاصات أو استقلالية المحكمة الدستورية هو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات. الذي يقتضي أن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة الثلاثة باختصاصات محددة،[3] مما لا يحول دون تجاوز أحدها لنصيبها المقدور من هذا الاختصاص[4]، وقد نادى الفيلسوف الفرنسي " **مونتيسكيو** " في القرن الثامن عشر بمبدأ الفصل بين السلطات وذلك ضمانا لمصالح الدولة وضمانا للحريات الفردية والحيلولة دون استبداد الحكام وذلك لأن من لوازم فن السياسة ألا تركز السلطات كلها في هيئة واحدة ولو كانت هيئة نيابية تعمل باسم الشعب[5].

وعلى هذا الأساس يمكن للمحكمة الدستورية في الجزائرأن تؤدي دورا مهما ومؤثرا في المنظومة القانونية الوطنية، فهي التي تسهر على ضمان احترام أحكام الدستور وضمان تطبيقه، كما أنها الجهة الذي يفترض أن يلجأ إليها كل من مست حقوقه الدستورية وعجزت وسائل التقاضي العادية عن إنصافه.

سنتطرق من خلال هذا البحث إلى خمس نقاط أساسية، هي: عدد قضاة المحكمة، آلية اختيار القضاة، شروط العضوية في المحكمة، مدة العضوية وإمكانية التجديد، عزل القضاة. وهي التي ستظهر مدى مصداقية هذه المحكمة واستقلاليتها وحيادها هذا ما دفع بنا للبحث حول حقيقة تفعيل الأداء الرقابي للمحكمة الدستورية في الجزائر؟

[3] **Thomas Weigend**, la nation du tribunal impartial et indépendant fédérale d'Allemagne, revue de science criminelle, 1990, p 742.

[4] حامد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، منشورات نادي القضاة ، ط1 ، القاهرة ،**1991** ، ص 24.

[5] نور شحاتة، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، 1987، ص 18.

ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020
عراش نورالدين ، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، ص ص 209-222.

ستكون دراستنا لهذا البحث وفقا لخطة مكونة من مبحثين وخاتمة، حيث تضمن المبحث الأول تشكيل المحكمة الدستورية ودورها في فعالية المحكمة الدستورية، حيث قمت بتوزيع مضمون هذا المبحث على مطلبين، تناولت في الأول تحديد عدد قضاة المحكمة الدستورية ، وفي المطلب الثاني آلية اختيار قضاة المحكمة الدستورية .

بينما المبحث الثاني وتبعا لما اقتضاه عنوانها، استوجب الأمر أن يشمل ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضائها ودورها في فعالية المحكمة الدستورية. وحفاظا على توازن البحث منهجيا، قسمت هذا المبحث إلى مطلبين. درست من خلال المطلب الأول شروط العضوية في المحكمة الدستورية، بينما المطلب الثاني خصصته تحديد مدة العضوية والتجديد النصفي.

المبحث الأول: تشكيل المحكمة الدستورية

نظرا للانتقادات الموجهة للمجلس الدستوري في الجزائر في ظل الدساتير السابقة عند النظر إلى طريقة تشكيل أعضائه وحظ رئيس الجمهورية المتميز في ذلك مقارنة بباقي السلطات، وكذا صلاحيته الحصرية في تعيين رئيس المجلس الدستوري وهذا ما يؤكد عدم الاستقلالية التامة، ويجعل تبعيته للسلطة التنفيذية أمرا واردا لتفوق هذه السلطة مقارنة بباقي السلطات في إجراءات التشكيل العددي للمجلس الدستوري، بل إن انتفاء ضمانات حقيقية لاستقلالية المجلس الدستوري من شأنها وضع مصداقية اجتهادات المجلس الدستوري في المحك[6]،مما دفع بالمؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير إلى إعادة النظر في مسألة الانتساب

[6] أوكيل محمد أمين، استقلالية المجلس الدستوري كضمانة لفعالية الرقابة الدستورية مداخلة برسم فعالية الملتقى الوطني حول تعديل الدستور وأثره على قوانين الجمهورية المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري يومي 24 و 25افريل 2016.

ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020
عراش نورالدين ، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، ص ص 209-222.

للعضوية في المؤسسة الدستورية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، إلى حد إقراره الرقابة عن طريق محكمة دستورية.

علما أن هذه المسألة كانت قد حظيت بنقاشات حادة أثناء اجتماعات اللجنة التأسيسية لصياغة مشروع دستور2020، وهو الدستور الجزائري الذي استخدم لأول مرة مصطلح المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري.

تستدعي أهمية وصعوبة المهام الرقابية المسندة للمحكمة الدستورية إحاطة هذا الأخيرة بضمانات فعالة جديرة بضمان استقلاليتها وحياد أعضاءها في أداء تلك الصلاحيات المنوطة لها دستوريا. وبالتالي جعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة.

المطلب الأول: تحديد عدد قضاة المحكمة الدستورية:

فقد تم تحديد عدد قضاة المحكمة الدستورية في الجزائر باثني عشر(12) عضوا[7]، تبين الدراسة عند المقارنة مع دساتير بعض الدول التي تبنت الرقابة القضائية أن عدد قضاة المحاكم الدستورية يختلف من دولة إلى أخرى، و ذلك باختلاف عدد سكانها، و دور المحكمة وطبيعة المهام الملقاة على عاتقها، ففي اسبانيا على سبيل المثال،" تتألف المحكمة الدستورية من أثنى عشر (12) عضوا"، و في البرتغال تتكون المحكمة الدستورية من ثلاثة عشر (13) قاضيا"، و في تركيا " تتكون المحكمة الدستورية من خمسة عشر (15) عضوا"، وعلى الصعيد

[7] المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020
عراش نورالدين ، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، ص ص 209-222.

العربي نجد أن المحكمة الدستورية في المغرب "تتألف من اثني عشر (12) عضوا"، و في تونس " من اثني عشر (12) عضوا"، و في الكويت " تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين"[8].

إن أغلبية دساتير دول العالم، فيما يخص عدد قضاة المحكمة الدستورية تنص على عدد محدد و دقيق غير قابل للزيادة أو النقصان بموجب نصوص دستورية واضحة، لأن غياب النصوص الواضحة و المعايير الصارمة التي تحدد بدقة عدد قضاة المحكمة الدستورية هو أمر سيفتح المجال أمام إمكانية قيام السلطة التنفيذية، أو الجهة التي تتولى عملية التعيين، بالتحكم بعدد قضاة المحكمة وزيادته أو إنقاصه لضمان أغلبية معينة، أو لضم عناصر جديدة منحازة مسبقا، أو بهدف التخلص من بعض الشخصيات "غير المرغوب ببقائها" في المحكمة. وهو ما يؤدي بمجمله إلى المساس باستقلالية المحكمة وحيادها، ويفقدها الثقة كما يجهض الغرض من إنشائها[9]. وعليه فان تحديد عدد قضاة المحكمة الدستورية في الجزائر بنص دستوري يمكن أن يفعل المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: آلية اختيار قضاة المحكمة الدستورية:

هناك طرق مختلفة لجأت إليها العديد من دول العالم فيما يخص اختيار قضاة المحكمة الدستورية، ففي بعض البلدان كبلجيكا وسويسرا وألمانيا، ينتخب البرلمان القضاة، دون سواهم. وفي ايطاليا، من بين خمسة عشر (15) عضوا في المحكمة الدستورية، ينتخب

[8] إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية السورية اشكالياتها وكيف يمكن أن تكون ضامنة لمبادئ الشرعية والمواطنة،2020، ص7، انظر الموقع الالكتروني: https://raseef22.net/article/1079270 تم الاطلاع عليه يوم الثلاثاء 11 أغسطس 2020، 09: 49.

[9] سوجيتشودري، كاترين غلين بايس، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين و الاستقلال القضائي النسبي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق - جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات-2014 ص31.

ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020
عراش نورالدين ، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، ص ص 209-222.

البرلمان خمسة منهم، وخمسة تختارهم السلطة القضائية من بين قضاة الجهات القضائية العليا، وخمسة يعينهم رئيس جمهورية[10].

ففي بعض البلدان العربية يتم اختيار ثمانية(8) نواب لعضوية هذه المحكمة على أن ينتخبهم مجلس النواب في بداية كل سنة، و سبعة(7) قضاة يشغلون أعلى مناصب القضاة بحسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار التقدم عند تساوي الدرجات، و تعيينهم محكمة التمييز بهيئتها العامة كل سنة.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل تعيين الأعضاء الاثنى عشر(12) بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بطريقتين:

✓التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية الذي يعين أربعة أعضاء (4) من بينهم رئيس المحكمة.

✓الانتخاب من طرف السلطة القضائية حيث عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

✓ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم.

والحل فيما يخص عملية تعيين الأعضاء الذي تختص السلطة التنفيذية فيجب تقيد هذه الهيئة في عملية اختيارها، كأن يفرض المؤسس الدستوري أن تختار هؤلاء الأعضاء من بين الشخصيات التي يشهد لها بدرجة علمية عالية كأساتذة التعليم العالي والدكاترة في القانون،

[10] حسن مصطفى البحري-القضاء الدستوري- دراسة مقارنة- المجلد رقم 2، ط 2، دمشق، 2019 ، ص 129.

ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020
عراش نورالدين ، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، ص ص 209-222.

وعلى المحكمة العليا ومجلس الدولة أن تختاران الأعضاء ذوي الكفاءة العالية، ذوي الخبرة الطويلة في المجال القانوني، هذا ما يمكن كل الأعضاء في المحكمة الدستورية من تأدية مهام العضوية بكل نزاهة وحياد وكفاءة.

المبحث الثاني: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضاءها

على هذا الأساس، وبالنظر إلى الأهمية المرموقة التي تتضمنها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، يستدعي الأمر إسنادها إلى مؤسسات وهيئات دستورية تتوفر على شروط وعوامل تضمن استقلاليتها وحيادها، وبالتالي جعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة حيث نتطرق في المطلب الأول إلى الشروط العضوية في المحكمة الدستورية وكمطلب ثاني نتناول مدة العضوية وعزل القضاة.

المطلب الأول: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

انتقد المجلس الدستوري في الجزائر كثيرا في تشكيلته لافتقاده لشرط التخصص والكفاءة، لاسيما وأن نشاطه تقني يقتضي الإلمام بجوانب القانون والتخصص في مضامينه،[11]عادة ما تشترط الدساتير شروط معينة في المترشحين لعضوية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، كشرط سن معين أو التأهيل العلمي، مما يعطي ضمانة لتوفير الكفاءة والاستقلالية لدى أعضائها[12].

[11] علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة العربية والأجنبية، دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية مصر، ط 2001، ص 99.

[12] انظر كل من: فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري: النظرية العامة للدساتير، ج 2،ط 1،د م ج الجزائر، 1994، ص 193 إلى 199.

- L. Favoreu, le conseil constitutionnel régulateur de l'activité normative des pouvoirs public, R .D . P. N° 1, janvier, Février 1967, p 73.

ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020
عراش نورالدين ، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، ص ص 209-222.

وعلى هذا الأساس عمل المؤسس الدستوري الجزائري استدراك الخلل الذي كان قائما في طريقة تكوين المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه، وذلك بإحداث إصلاحات جديدة تمثلت في تضمين التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطا جديدة للعضوية في المحكمة الدستورية حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري والتي تعكس رغبة المؤسس الدستوري في اعتماد معايير الكفاءة والتخصص والخبرة.

هذا يدخل في إطار تعزيز رقابة فعالة لدستورية القوانين والتي تؤدي إلى جدارة المحكمة في القيام بمهام الرقابة الدستورية، بحيث يسهم عامل الكفاءة والخبرة القانونية المحددة في الدستور الحالي، في تكريس تخصص المحكمة الدستورية سيما في مجال الفكر القانوني وكل ما يتصل بمقتضيات تفسير الدستور باعتبارها المهمة التقنية لأعضاء المحكمة الدستورية، وهو ما يعزز من دور الأعضاء في حماية الدستور و يمنحهم استقلالية في مجال عملهم الرقابي ضد أشكال التأثير بحكم تخصصهم الوظيفي، وينطبق ذلك أيضا على عامل السن القانونية المحددة بخمسين (50) سنة فما فوق، وهو ما يعكس جوانب النضج والتأهيل والخبرة للعضوية في المحكمة الدستورية لأهمية المسؤولية المنوطة بأعضائها المتمثلة في حماية الدستور[13].

فتنظيم شروط التعيين أو الانتخاب لعضوية المحكمة الدستورية بهذه الدقة في الدستور كفيل بالإفصاح عن المكانة المميزة التي تحضى بها عملية تكوين مؤسسة المحكمة الدستورية، مقارنة بشروط تكوين المؤسسات الأخرى التي يتولى القانون عادة تنظيم مسائلها التفصيلية وشروط الانتساب لها[14]. نجد الدستور التونسي فقد أشترط في الأعضاء أن يكونوا

- D. ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, 3 éditions, Montchrestien, Paris, 1993, p 39.

[13] المادة 187 من الدستور 2020.

[14] كشروط الترشح للانتخابات التشريعية، القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج . ر. ج. ج، عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020
عراش نورالدين ، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، ص ص 209-222.

من ذوي الكفاءة على أن يكون ثلاث أرباع منهم من المختصين في القانون، والذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة[15]، في حين يختار أعضاء المحكمة الدستورية المغربية، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالي في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمسة عشر سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة[16].

المطلب الثاني: تحديد مدة العضوية والتجديد النصفي

يعد تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية ضمانا مهما في استقلالية العضو وحياده بحكم عدم قابليته للعزل من قبل السلطة التي عينته أو انتخبته طيلة المدة المحددة دستوريا، وهذا ما يجعله يعمل بنزاهة غير متأثر بأي ضغط أو خوف من العزل[17]، وعدم إمكانية تجديد العضوية يجعله أكثر استقلالية في اتخاذ القرار ويحرره من مسألة إرضاء السلطة من أجل التجديد له[18]. ما يساهم في ضمان الاستقرار في تأدية المهام من جهة وعدم الخضوع لتأثير السلطات الأخرى بحكم تحديد مدة العضوية بنص الدستور وانتفاء أي سبيل للتصرف فيها، أما تقنية التجديد النصفي فإنها تضمن عدم جمود الاجتهاد الدستوري وضمان الاستمرارية في العمل الرقابي ونقل التجربة بين الأعضاء عقب كل عملية تجديد[19]، بحيث يضمن تحديد العضوية عدم تبعية الأعضاء للسلطات القائمة بالتعيين أو الانتخاب، كما تجنب تقنية

[15] المادتان 190 و 191 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[16] الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[17] الفصل 130 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[18] « Le pouvoir de nomination ne comporte pas le pouvoir de révocation, cette règle est fondamentale, car elle montre bien la volante des constitutions, de ne mettre le conseil sous la tutelle oppressante du chef de l'État … Louis FAVOREAU, les cours constitutionnelles, op, p 1050.

[19] François LUCHAIRE, le conseil constitutionnel, Economica, France, 1980, p 76.

ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020
عراش نورالدين ، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، ص ص 209-222.

التجديد الدوري التواطؤ أو الضغوطات[20]، وهذا ما يضمن بالنتيجة استقلالية هيئة المحكمة الدستورية ويسهم في فعالية الرقابة الدستورية.

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر بمهامهم لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد و هو ما يعادل المدة المتوسطة المعمول بها في محاكم دستورية أخرى. فست(6) سنوات تمثل فترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية حتى تتمكن المحكمة الدستورية من القيام بعمل طويل المدى يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقه قضائها. أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية القضاة تجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أية محاولة أعزاء أو ضغط في علاقة بالتمديد. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي[21].

على صعيد الممارسات الدولية فإننا نجد أن أغلبية الدساتير و قوانين المحاكم الدستورية تنص على منح القاضي في المحكمة الدستورية مدة ولاية واحدة طويلة، و لكن غير قابلة للتجديد، و هذا ما هو مطبق في ألمانيا على سبيل المثال حيث مدة ولاية القاضي في المحكمة الدستورية الفيدرالية هي اثنا عشر (12) عاما غير قابلة للتجديد، و في ايطاليا هي تسعة (9) أعوام غير قابلة للتجديد، و في تركيا اثنا عشر (12) عاما غير قابلة للتجديد، وفي المغرب وتونس وفرنسا و البرتغال و بولندا تكون مدة العضوية تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد. و هو ما يمكن تفسيره بأن هذه السنوات تمثل فترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية حتى تتمكن المحكمة من القيام بعمل طويل المدى يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقه قضائها، أما مبدأ عدم

[20] أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص " حقوق الانسان والحريات العامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص 103.

[21] Bertrand MATHIEU et Michel VERPEAUX, contentieux constitutionnel des droits Fondamentaux, L G D J, Paris, 2002, P 86.

ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020
عراش نورالدين ، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، ص ص 209-222.

التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية القضاة تجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أية محاولة إغراء أو ضغط[22].

خاتمة:

نظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها كآلية مبدئية وجوهرية في تجسيد نظام ديمقراطي وتأسيس الأطر القانونية، يقتضي الأمر إسنادها إلى هيئة دستورية تتوفر فعلا على مقومات استقلاليتها وحيادها وبالتالي جعلها أداة فعالة في هيكلة النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة، فالمحكمة الدستورية بذلك تكتسي أهمية بالغة، حيث خول له الدستور صراحة مراقبة جميع القوانين، وهذا لتفادي وجود أي تناقض فيما بينها وبين الدستور، كما خول لها في نفس الوقت مهام الحفاظ الحقوق والحريات الأساسية، حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 حاملا معه بوادر التجديد من خلال الإصلاحات العميقة والضرورية لموضوع الرقابة الدستورية، لإعطاء نفس جديد وقوي لتفعيل الدور الرقابي للمؤسسة الدستورية المكلفة بمهمة الرقابة الدستورية. لقد جاء هذا التعديل في وقت حساس جدا تعالت فيه الأصوات تطالب بضرورة إحداث إصلاحات جوهرية في النظام السياسي ومؤسسات الدولة وغيرها من المسائل ذات الصلة بالمصلحة العامة، ومن بين المسائل التي أضحت باهتمام المؤسس الدستوري الجزائري في هذا التعديل محاولة رد الاعتبار لموضوع الرقابة الدستورية من خلال تكريس جملة من الضمانات القانونية بهدف تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية ومن ثمة تمكينها من أداء الدور المنوط بهاعلى أحسن وجه وبالفعالية اللازمة.

[22] المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
جنان الامام ، لنتحدث عن المحكمة الدستورية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، مارس 2018 – ص30.

ISSN :2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 04، العدد 02-2020
عراش نورالدين ، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020، ص ص 209-222.

ومما لا ريب فيه أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين المختلفة لأحكام الدستور إلى القضاء يحقق مزايا عديدة لم تتوافر من قبل في حالة اضطلاع هيئة سياسية بهذه المهمة، إذ تتوافر عادة في رجال القضاء ضمانات الحيدة والموضوعية، والاستقلال في مباشرة وظيفتهم من ناحية، كما أن من ناحية أخرى مؤهلين بحكم تكوينهم القانوني للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام الدستور، وفضلا عن ذلك كله، فان الإجراءات التي تتبع أمام القضاء تنطوي على كثير من الضمانات التي تكفل العدالة (مثل العلانية وحرية الدفاع ومناقشة الشهود والخصوم وضرورة تسبيب الأحكام القضائية)، وتبعث الثقة والاطمئنان لأحكامه مما يكفل بالتالي لرقابة الدستورية موضوعيتها وسلامتها.

اقتراحات:

إذا كان الشطر الأهم من الانتقادات قد تجاوزه المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري السنة 2020، فإن مجموعة أخرى من القيود لاتزال موجودة ويمكن أن تؤثر في فعالية المحكمة الدستورية ومكانتها، ونعني بها طريقة تعيين رئيس المحكمة الدستورية الذي يمكن تجاوزه عن طريق السماح لأعضاء المحكمة الدستورية بانتخاب رئيسهم بصفة مستقلة مما يحقق قدرا من الاستقلالية لهذه الهيئة، وبعض القيود المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية التي يمكن تجاوزها عند سن نصوص النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بتكريس مبدأ الوجاهية في إجراءات التحقيق أمام المحكمة الدستورية.